

منشور إدارة السياسات رقم (2014/12) : طرق الدفع للصادرات والواردات عبر المعابر (البحرية والبرية والنيلية والجوية)

التاريخ : 30/محرم/1436هـ

الموافق: 23/نوفمبر /2014م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (12/2014)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: طرق الدفع للصادرات والواردات عبر المعابر (البحرية والبرية والنيلية والجوية)

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وللمزيد من الأحكام للضوابط و الإجراءات المتعلقة بزيادة الصادرات وترشيد الواردات، فقد تقرر الآتي:

أولاً : طرق دفع قيمة الصادرات عبر المعابر البحرية والبرية والنيلية والجوية:

1. أن تقتصر طرق الدفع عند تصدير السلع المذكورة أدناه عبر المعابر البحرية والبرية والنيلية والجوية على طريقتي الإعتمادات المستندية إطلاع Sight (LCs)والدفع المقدم فقط والسلع هي:

1. السمسم

2. الصمغ العربي

3. الفول السوداني

4. زيوت الطعام

5. الضأن

6. الأبقار

7. الإبل

8. الماعز

9. اللحوم

10. الجلود

11. الكركدي

2. أن يتم تصدير السلع الأخرى - عدا السلع المحظور تصديرها - بطرق الدفع المسموح بها وفق الضوابط السارية.

ثانياً : طرق دفع قيمة الواردات عبر المعابر البحرية والبرية و النيلية والجوية:

أن يتم الاستيراد للسلع - عدا المحظور استيرادها- عبر المعابر البحرية والبرية و النيلية والجوية وفقاً لطرق الدفع المسموح بها وعن طريق الإجراءات المصرفية المتبعة، مع الالتزام بتطبيق كافة الضوابط السارية.

ثالثاً : يتم تطبيق ما ورد في أولاً وثانياً أعلاه فقط على كافة دول الجوار التي لديها حدود جغرافية مشتركة مع السودان.

رابعاً : يستثنى من أحكام هذا المنشور السلع المسموح باستيرادها وتصديرها عبر تجارة الحدود والتي يجب أن تتم وفق الضوابط المنظمة لها.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبدالرحمن

منال عطا المولى عباس

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء